

## التذكرة

( فصل الإيلاء ) .

وإذا حلف ألا يطأها مطلقا أو فوق أربعة أشهر فهو مول فيمهل إن سألت أربعة أشهر ثم  
يخير بعدها بين الفئدة والتكفير أو الطلاق فإن امتنع منه فالحاكم